

قرار وزاري رقم 245 لسنة 1983م⁽¹⁾
منع تسيير الباجيات

مادة (1)

يمنع منعاً باتاً تسيير مركبات (الباجيات) في الطرق الرئيسية والطرق السريعة والأحياء السكنية والمناطق الساحلية.

مادة (2)

كل مخالفة لحكم المادة الأولى من هذا القرار تقع تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بالمادة 37 من قانون المرور.

مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار والعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(1) صدر هذا القرار الوزاري في 18 رمضان 1403هـ الموافق 29 يونيو 1983م.

